Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

متواتر» وهذان اصطلاحان فنيان لعلماء الحديث، أرادوا بهما ضبط بعض المسائل المتعلقة بشأن الحديث النبوى، وهما مصطلحان طرآ بعد عصر صدر الإسلام، ما فى ذلك من ريب على أن هؤلاء العلماء حين قسموا الحديث هذا التقسيم الثانى لم يحددوا بالضبط نهاية العدد الذى يعتبر به الحديث آحاديا، ولا بداية العدد الذى يعتبر به الحديث متواتراً. فبقى قدر مشترك بعد الحديثين الآحادى والمتواتر.

وقد فهمت من كلام بعض منكرى الحديث النبوى المعاصرين أنهم يفهمون أن حديث الآحاد هو ما رواه واحد عن واحد من بداية السند إلى نهايته، وهذا غير صحيح فقد يُروى حديث الآحاد عن عشرة فى سلسلة السند ومع ذلك يظل حديث آحاد، ما داموا لم يحددوا بداية العدد الذى يكون به الحديث متواتراً.

وقد تقدم أن حديث «من بدَّل دينه فاقتلوه» له ثلاثة طرق سمعته من رسول الله ﷺ:

طريق عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، وطريق عن ابن عباس رضى الله عنه، وطريق عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه.

وهذا جهل فاضح، إن لم يكن تجاهلاً قادحًا فى سلامة النية، ونبل القصد.

أقول: إن تقسيم الحديث النبوى إلى آحاد ومتواتر اصطلاح حادث بعد عصر صدر الإسلام، أما فى صدر الإسلام الأول فإن الخلفاء الراشدين الأربعة كانوا يعملون بالحديث النبوى الصحيح، دون التفرقة بين ما كثر سامعوه عن رسول الله ﷺ، وما قل سامعوه. إن الشرط الوحيد فى قبول الحديث والعمل به هو «الصحة» وما كانوا رضى الله عنهم يطلبون أمراً زائداً على الصحة ولا يقدح فى ذلك أنهم كانوا – أحيانا – يطلبون مع راوى الحديث راويا آخر قد سمعه من النبى ﷺ، كما سمعه الراوى الأول.